

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 326 | سند . وضبط في بعض الشروح بضم الميم ، وتشديد الراء ، وفسره بالراوي . |
وفيه أن الحكم عام والمخرج خاص كالبخاري ونحوه من المصنفين مع أنه لا | يقال : دال على
صحة الراوي ، وإنما كان النقص دليلا على صحة حديثه | لاحتياط في روايته . قيل : هذا إذا
لم يكن النقصان منافيا لما رواه الحافظ ، وأما | إذا كان منافيا لما رواه الحافظ ومخلا
لمقصود الحافظ فيضرب ذلك بحديثه . | | (ومتى خالف) أي الراوي ، (ما وصفت) أي ما
ذكرته من وجدان حديثه | أنقص بأن يكون زائدا ، وكذا ما يكون ناقصا كما سبق . ويشير
إليه قول الشيخ فيما | بعد : فدخلت . . . الخ ، فإنه يدل على أن المضر ليس منحصرا في
الزيادة . | | (أصر ذلك) أي ما ذكره من المخالفة بالزيادة . | | (بحديثه) وفيه أنه
يؤهم أن الزيادة على الحافظ مطلقا غير مقبولة ، مع أن | المضر إنما هو الزائد المنافي
للأوثق . [66 - ب] | | (انتهى كلامه) . قيل حاصل كلامه رضي الله تعالى عنه : أن العدل
الذي لم يعرف ضبطه إذا عرض حديثه على حديث من شاركه من الحفاظ فلم | يخالفه كان ضابطا
وتبين أنه ثقة ، لأنه جمع مع العدالة / 49 - أ / الضبط ، وإن | خالف تبين أنه غير ضابط
، فليس بثقة لأن توهيمه أولى من توهيم الحفاظ . وإذا | كان كلامه رضي الله تعالى عنه فيما
لم يعرف ضبطه فلا ينافيه إطلاق أصحابه قبول |